



001345

قرار وزاري رقم ( ٢٩ ) لعام 2012

بشأن حظر استيراد رذاذ الفلفل

### وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (2-1286) المؤرخ 2005/5/23 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (198) لسنة 2005 بشأن حظر استيراد رذاذ الفلفل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

### مادة أولى

يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد ، استيراد وترويج وتسويق وعرض وبيع وتداول منتج رذاذ الفلفل ( club pepper spray ) ، والذي يستعمل في الدفاع عن النفس عن طريق الرش في العين ، وذلك لإحتوائه على مادة خطيرة تسبب العمى المؤقت ، أو أي منتجات أخرى تستعمل بنفس الأسلوب وتؤدي لذات الضرر .



التاريخ ، ١٠ يناير ٢٠١٢

الاشارة ،

001345

**مادة ثانية**

يلغى القرار الوزاري رقم 198 لسنة 2005.

**مادة ثالثة**

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

**مادة رابعة**

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية